

قرار إداري رقم (351) لسنة 2026
بشأن
حجز وتقديم خدمات الفحص من قبل مراكز الفحص

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 بشأن تنظيم نشاط الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه.

خدمات الفحص

المادة (2)

يُقدّم المركز خدمات الفحص وغيرها من الخدمات المحددة بموجب المادة (7) من قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه بموجب نظام حجز المواعيد المعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

الفئات والحالات المستثناة

المادة (3)

على الرغم مما ورد في المادة (2) من هذا القرار، يجوز تقديم خدمات الفحص دون الحاجة لحجز موعد الفحص، لأي من الحالات والفئات التالية:
1. كبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة.

2. الفحص الفني المُعاد للمركبات نتيجة عدم اجتيازها للفحص الفني السابق.
3. الفحص الفني لغايات تصدير أو تسفير المركبات غير المزودة بلوحات.
4. الفحص الفني لغايات بيع المركبات.
5. الفحص الفني لغايات تأكيد البيانات.

الإعلان عن حجز المواعيد

المادة (4)

تتولى المؤسسة وبالتنسيق مع المراكز المعتمدة لديها الإعلان عن آلية حجز المواعيد لتقديم خدمات الفحص، وكذلك الحالات والفئات التي يجوز لها إجراء الفحص دون الحاجة لحجز موعد الفحص، وذلك بالوسائل التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (5)

يصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر محمد الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 13 مايو 2026م

الموافق 26 ذو القعدة 1447هـ